لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
نزل كما نقل الى اهلها نزل كما قال المفسرون في شان مفتاح الكعبة لما اخذه علي
رضي الله عنه من عثمان بن طلحة قهرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
ليصلي فيها فصلى فيها ركعتين وخرج فساله العباس المفتاح ليضم السدانة الى السقاية
السقاية فنزلت الاية فرده علي لعثمان بلطف بامر النبي صلى الله عليه وسلم
له بذلك فعجب عثمان من ذلك فقرا له علي الاية فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلم فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة التعميم وصورة السبب التي ورد
عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلما لوروده فيها فلا تخص منه
بالاجتهاد وقال الشيخ الامام والد المصنف كغيره هي ظنية كغيرها فيجوز اخر
اخراجها منه بالاجتهاد ذكر انه لزم من قول ابي حنيفة ان ولد المستفرشة لا يلحق
بسيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في اللحاق الاقرار لحراجه من حديث
الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد في ابن امة زمعة المختصم فيه عبد
بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعة وفي رواية ابي داود هو اخوك يا عبد ~~بن زمعة~~ قال والد المصنف
ايضا ويقرب منها اي من صورة السبب حتى تكون قطعي الدخول او ظنية
خاص في القران تلاوة في الرسم اي رسم القران بمعنى وضعه مواضعه وان
تلاه في النزول عام للمناسبة بين التالي والمتلو كما في قوله تعالى الم تر الى
الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت الى اخره فانه كما قالوا اهل
التفسير اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علما اليهود لما قدموا
مكه

مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم ومحاربة النبي
صلى الله عليه وسلم فسالوهم من اهدى سبيلا محمد واصحابه ام نحن فقالوا انتم
مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه واخذ
الميثاق المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك امانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث
قالوا انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الاية مع
هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابلة المشتمل على ادا الامانة التي هي
بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادته انه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا عام في كل امانة و
وذاك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام
تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر في
رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وانما قال ويقرب منها
كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها مسئلة ان تاخر الخاص عن
العمل بالعام المعارض له اي عن وقته نسخ الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه
والا بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعلم دون العمل او تاخر العام عن الخاص مطلقا
او تقارنا بان عقب احدهما الاخر او جهل تاريخهما خصص الخاص العام ان تقارنا — وقيل
تعارضا في قدر الخاص كالنصين اي كالمختلفين بالخصوصية بان يكونا خاصين
فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص اقوى من العام في الدلالة على
ذلك البعض لانه لا يجوز ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له
وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر عن الخاص ناسخ له كعكسه

Copyright © King Saud University